

بمقتضى أمر عدد 690 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002.

يبقى الدكتور الحبيب عاشور، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب المكلف بمهام مدير عام للصحة، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جوان 2002.

بمقتضى أمر عدد 691 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002.

يبقى الدكتور محمد فوزي جنيح، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى الأمراض الصدرية بأريانة، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2002.

بمقتضى أمر عدد 692 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002.

تبقى السيدة ناجية بن صالح، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة بمستشفى المنجي سليم بالمرسى، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2002.

### وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 693 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002 يتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بمجلة المياه وخاصة الفصول من 108 إلى 110 و 115 و من 156 إلى 160 منها،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط كما نقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما نقح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصول 4 و 9 و 24 و 31 و 31 مكرر منه،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات الخطرة والمزعجة والمخلّة بالصحة،

وعلى الأمر عدد 1355 لسنة 1982 المؤرخ في 16 أكتوبر 1982 المتعلق بجمع الزيوت المستعملة،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 684 لسنة 2002 مؤرخ في 28 مارس 2002.

كلّفت السيدة رجاء الطرابلسي، مهندس معماري أول، بوظائف كاهية مدير التنسيق بإدارة التعمير بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 685 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002.

سمّي السيدان محمد الهادي الشنيتي ومحمد قعليش، مهندسان معماريان رئيسان، في رتبة مهندس معماري عام.

بمقتضى أمر عدد 686 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002.

سمّي المهندسون المعماريون الأولون الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس معماري رئيس :

- رجاء الطرابلسي رحيم،
- نازك الشابي،
- منية حجام الجريدي،
- روضة سوقير.

بمقتضى أمر عدد 687 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002.

سمّي المهندسون الأولون الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس رئيس :

- رياض الهنتاتي،
- جمال زريق،
- الصحبي الميساوي،
- طه الشريف،
- نجيب السنوسي،
- بشير العباسي.

### وزارة الصحة العمومية

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 688 لسنة 2002 مؤرخ في 28 مارس 2002.

كلّف السيد منذر رجب، المستشار للمصالح العمومية، بوظائف مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الاستثمار القطاعي للصحة العمومية وذلك إلى غاية انتهاء فترة إنجازه.

بمقتضى أمر عدد 689 لسنة 2002 مؤرخ في أول أفريل 2002.

سميت الدكتورة لطيفة بوقرة حرم منقالي بصفة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب بكلية الطب بتونس (اختصاص طب الأطفال، اختيار الطب الوقائي) ابتداء من 9 ديسمبر 1996 وذلك بدون مفعول مالي رجعي بالنسبة إلى ما قبل 27 سبتمبر 2001.

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والصناعة والتجارة والنقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة لضمان التصرف الرشيد فيها ولتجنب إلحاقها في المحيط.

الفصل 2 - تعتمد في مفهوم هذا الأمر التعاريف التالية :

زيوت التشحيم المستعملة : كل زيوت التشحيم المعدنية أو الاصطناعية التي تصبح غير قابلة للاستعمال بعد أداء الوظيفة التي أعدت لأجلها كزيوت تشحيم جديدة والتي يمكن إعادة استعمالها كمواد أولية لغاية تكريرها.

المصافي الزيتية المستعملة : كل معدات تصفية زيوت تشحيم المحركات الحرارية التي تصبح غير قابلة للاستعمال بعد أداء الوظيفة التي أعدت لأجلها والتي يمكن تشحيمها.

الجمع : كل العمليات الرامية إلى استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة من الحائزين ونقلها إلى المؤسسات المرخص لها بالتصرف في هذه النفايات.

التكرير : كل العمليات الرامية إلى معالجة زيوت التشحيم المستعملة لغرض الحصول على زيوت قاعدية قابلة لإعادة الاستعمال.

## الباب الثاني

### في التزامات المنتجين والمروجين

الفصل 3 - يتعين على منتجي ومروجي زيوت التشحيم والمصافي الزيتية تزويد السوق الداخلية بمنتجات قابلة للتكرير والتشمين بعد استعمالها وذلك بقدر ما تسمح به أحسن التكنولوجيات المتوفرة.

الفصل 4 - كل منتج وكل مروج لزيوت التشحيم وللمصافي الزيتية مطالب باستعادة منتجاته بعد استعمالها وذلك لتكريرها بالنسبة إلى زيوت التشحيم المستعملة أو تشمينها بالنسبة إلى المصافي الزيتية المستعملة وفقا للشروط التي تنص عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 4 من هذا الأمر أن :

- يتولوا بأنفسهم وضع نظم لاستعادة وتكرير وتثمين زيوت التشحيم والمصافي الزيتية التي يروجونها في السوق الداخلية طبقا للشروط المحددة بالفصل 6 من هذا الأمر،

- أو يعهدوا إلى المؤسسات المتحصلة على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا الأمر القيام بهذا الالتزام لحسابهم بمقتضى عقد يبرم بينهم،

- أو يخرطوا في النظم العمومية لاستعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة وتكريرها وتثمينها المحدثة طبقا للفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 6 - يتعين على الأشخاص الذين يقومون لحسابهم الخاص أو لحساب الغير بالتصرف في نظم استعادة وتكرير وتثمين زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة القيام بما يلي :

- وضع نظم فردية أو جماعية تمكن من استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة وجمعها وتوجيهها نحو وحدات التكرير أو التثمين الراجعة إليهم بالنظر أو المتعاقدين معها وتتضمن هذه النظم خاصة تركيز حاويات لدى الحائزين تحمل علاماتها المميزة.

- الاضطلاع بأنفسهم بتكرير أو تثمين زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة بعد استعادتها أو تكليف مؤسسة مختصة، مرخص لها طبقا للقانون، بالقيام بهذه العمليات لحسابهم وفق الشروط التي تنص عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وتخضع نظم الاستعادة والتكرير والتثمين إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة طبقا لمقتضيات الفصل 31 مكرر من القانون المشار إليه أعلاه عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 كما نصح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001. ويحدد الترخيص العلامة المميزة لكل نظام ورقم تأشيرته.

الفصل 7 - تحدث نظم عمومية لاستعادة وتكرير وتثمين زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط تسييرها وتمول عن طريق مساهمات المنخرطين التي تحددها الوكالة حسب كميات وأصناف المنتجات التي يروجونها في السوق الداخلية وحسب معدل كلفة التصرف في كل صنف.

تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالتعاون والتنسيق مع الأطراف المعنية إعداد مخططات تصريف المقتضيات العملية والشروط الفنية للتصرف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة بالنسبة لمنطقة أو لمناطق معينة وتضمن الاستغلال الأمثل للوسائل والمنشآت العمومية والخاصة المتوفرة.

الفصل 8 - يكون الانخراط وجوبيا في النظم العمومية لاستعادة وتكرير وتثمين زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة المحدثة طبقا للفصل 7 من هذا الأمر بالنسبة إلى المؤسسات التي تنتج أو تروج زيوت التشحيم والمصافي الزيتية في السوق الداخلية والتي لم تحدث نظما خاصة لاستعادة وتكرير وتثمين زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة ولم تكلف مؤسسة مختصة مرخص لها للقيام بهذه الأعمال طبقا للفقرتين الأولى والثانية من الفصل 5 من هذا الأمر في أجل ستة أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

وتسند إلى كل منخرط العلامة المميزة للنظام العمومي ورقم انخراطه بهذا النظام ويتعين أن توضع العلامة والرقم بصفة واضحة على كل المنتجات التي يشملها هذا النظام.

الفصل 9 - تخضع إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة كل مؤسسة تعتزم التعهد بأشطة تصريف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة لحساب المتعاقدين معها.

ويتعين أن تؤيد المؤسسة مطلبها في الترخيص بما يثبت توفر الإمكانات التقنية والمالية والتجهيزات الضرورية للاضطلاع بعمليات التصرف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة وفق الشروط التي ضبقتها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

## الباب الرابع

### أحكام خاصة بزيوت التشحيم المستعملة

الفصل 13 - يتم تحديد مساهمات المنخرطين في النظام العمومي لاستعادة وتكرير زيوت التشحيم المستعملة حسب كميات زيوت التشحيم الجديدة التي ينتجونها أو يروجونها في السوق الداخلية وحسب معادلة تأخذ في الاعتبار كميات الزيوت المكررة التي يتعهد المنخرطون في النظام العمومي باستعادتها.

ويمكن تحديد كميات دنيا من الزيوت المكررة يتعهد المنتجون والمروجون باستعادتها حسب مواصفات تضبط بالاتفاق مع الأطراف المعنية.

## الباب الخامس

### أحكام مختلفة

الفصل 14 - في حالة إخلال الأشخاص الذين يقومون لحسابهم الخاص أو لحساب الغير بالتصرف في نظم استعادة وتكرير وتثمين زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة بشرط من شروط تطبيق هذا الأمر وثبوت عدم قدرتهم على التصرف في هذه النظم على الوجه الأكمل، يمكن أن تسحب منهم التراخيص المشار إليها بالفصلين 6 و 9 من هذا الأمر بعد انقضاء شهر من تاريخ التنبيه عليهم ويصبح انخراط الأشخاص المشار إليهم بالفصل 4 من هذا الأمر في النظام العمومي إجباريا بعد مرور هذا الأجل.

الفصل 15 - تمسك المؤسسات المرخص لها في القيام بأنشطة التصرف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة دفترا طبقا لمقتضيات الفصل 28 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 تسجل فيه خاصة الكميات التي يقع جمعها مع التنصيص على أسماء الأشخاص المكلفين بالجمع وتوقيت الجمع وعلامات تسجيل وسائل النقل المستعملة في عمليات الجمع وكذلك الكميات التي يقع معالجتها.

الفصل 16 - تلغى أحكام الأمر عدد 1355 لسنة 1982 المؤرخ في 16 أكتوبر 1982 المتعلقة بجمع الزيوت المستعملة ونصوصه التطبيقية.

الفصل 17 - وزراء الداخلية والصناعة والتجارة والبيئة والتهيئة الترابية والنقل والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أبريل 2002.

زين العابدين بن علي

الفصل 10 - تكلف الوكالة الوطنية لحماية المحيط بمراقبة تطبيق النظم الخاصة لاستعادة وتكرير وتثمين زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة.

الفصل 11 - يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفصل 4 من هذا الأمر أن يمدوا الوكالة الوطنية لحماية المحيط قبل موفى الثلاثية الأولى من كل سنة بتقرير نشاط السنة المنقضية يحتوي على :

- المعطيات الإحصائية المتعلقة بكميات زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستوردة والجاهزة للاستعمال أو المنتجة والمروجة بالسوق الداخلية و/ أو المصدرة مفصلة حسب جداول،

- المعلومات المتعلقة بكميات زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة التي تمت استعادتها وتكريرها وتثمينها وكميات زيوت التشحيم المكررة التي تم سحبها طبقا لأحكام الفصل 13 من هذا الأمر.

## الباب الثالث

### في التزامات الحائزين

الفصل 12 - يتعين على حائزي زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة :

- تجميع زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة في حاويات مخصصة للغرض ومركزة بمحطات مغطاة ومبلطة وسهلة المنفذ للعبوات المكلفة بجمع هذه النفايات. ويجب أن تكون هذه المحطات مهيأة بصفة تمكن الحائزين من المراقبة المستمرة للحاويات للتثبيت من عدم تسرب الزيوت منها،

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان نظافة وصيانة حاويات ومحطات تجميع زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة،

- جمع زيوت التشحيم المستعملة المتأتية من منشآتهم وخبزها في ظروف عزل تضمن عدم مزجها مع مواد أخرى مثل الماء أو البنزين وكذلك مع كل أصناف النفايات الأخرى،

- تسليم زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة إلى الأشخاص المرخص لهم دون سواهم في القيام بأنشطة التصرف في هذه النفايات طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه تسجل فيه تباعا كميات الزيوت والمصافي الجديدة التي يتم اقتنائها وكميات زيوت التشحيم المستعملة التي يتم تسليمها إلى الأشخاص المرخص لهم.